قرار محكمة النقض

رقم 90

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11947

حادثة سير – تحديد المسؤولية وتشطيرها – سلطة المحكمة

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين طرفي النزاع بنسب معينة او نسبتها بكاملها لطرف دون الآخر تبقى من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ.م) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ (إ.ي.س) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2020/01/08 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/714 والقاضي في الدعوى المدنية مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه مبلغ 12000،00 هـ مع الصائر واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل المسؤولية كاملة على عاتق الحارس القانوني للورش وبرفع التعويض إلى مبلغ 65000،00 هـ لأرملة الهالك (م.ع) وإلى مبلغ 20.000،00 هـ لفائدة كل واحد من أولاده – (ح) – (ل) – (ح) وتحميل شركة التأمين صائر الدعوى المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من شركة التأمين الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ (إ.ي) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان الطاعنة سبق لها ودفعت ابتدائيا واستئنافيا بانعدام الضمان لعدم وجود وثائق الشاحنة من تامين ورخصة السياقة وهي الشاحنة المتسببة بإفراغها لشحنات الحصى بالطريق المراد اصلاحها وان المحكمة بعدما اعتبرت ان التأمين لا ينصب على الشاحنة التي قامت بإفراغ حمولة الحصى ولكن التأمين ينصرف إلى المسؤولية عن الاخطاء الناتجة عن تسيير الورش وان سبب الحادثة يرجع إلى اقدام سائق الشاحنة على افراغ شحنات من الحصى على جنبات الطريق بالممر الخاص بالدرجات النارية دون اخبار سائق الجرافة لإزاحتها من المكان المخصص لسير الدرجات النارية كما ان ما قام به صاحب الشاحنة كان بعد انتهاء العمال من العمل حوالي الساعة الخامسة مساءا بالإضافة إلى عدم اخباره المسؤول المدني عن الاشغال بذلك في وقت انصرف فيه المسؤول عن ذلك إلى ورش آخر من أجل المراقبة وهذا يعتبر خطا شخصي لسائق الشاحنة بجعله يتحمل شخصيا مسؤولية فعله ولا تتحمل فيه الشركة اية مسؤولية وبالتالي تبقى حالة انعدام الضمان قائمة وثابتة في النازلة على أساس ان الملف خال من وثائق الشاحنة رخصة السياقة ووثيقة التأمين علاوة على ما اقدم عليه السائق خطا جسيم شخصي يتحمل وحده المسؤولية، ويبقى تعليل المحكمة بقيام مسؤولية الشركة صاحبة الورش فقط انطلاقا من كون الشركة مؤمنة على المسؤولية المدنية لأشغال الورش لا يرتكز على أساس سليم للأسباب المذكورة اعلاه والتي لم تأخذها محكمة الاستئناف بعين الاعتبار وهذا يجعل القرار جدير بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة ثانية لما عدلت محكمة الاستئناف المسؤولية وجعلتها كاملة على عاتق الحارس القانوني للورش دون اعتبار خطا الضحية الدراجي والذي حملته المحكمة الابتدائية جزءا من المسؤولية استنادا إلى كونه ساهم في وقوع الحادثة بعدم ضبطه سرعته وعدم انتباهه لطبيعة الطريق، لم تجعل القرار المطعون فيه لما قضى به بخصوص المسؤولية من أساس انطلاقا من معطيات الملف مما يجعل القرار المذكور جدير بالنقض.

لكن حيث من جهة اولى فانه من خلال الرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر جلسة المناقشة التي انعقدت أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/12/16 والتي خلالها حضر الأستاذ (إ) عن الأستاذ (ج) عن العارضة واكد على ان الدراجي اصطدم بشحنة من الحصى ودفع بانعدام الضمان لانعدام الوثائق الخاصة بالشاحنة وسائق هذه الاخيرة افرغ الحصى دون وضع علامات التشوير والتمس على ضوء ذلك الغاء الحكم الابتدائي، وبمقارنة هذه الدفوعات مع ما جاء في الوسيلة بخصوص الضمان يتبين ان ما اثير في هذه الاخيرة

قدم على ذلك الشكل لأول مرة أمام محكمة النقض والتي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي وان ما تم التمسك به لا يعد من النظام العام حتى يمكن التقدم به في اية مرحلة من مراحل التقاضي الشيء الذي يتعين معه القول بعدم قبوله.

ومن جهة ثانية فان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين طرفي النزاع بنسب معينة او نسبتها بكاملها لطرف دون الآخر تبقى من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب اليهم تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الغير الثابت في نازلة الحال ولذلك لما تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها من خلال الدعوى العمومية ومحضر المعاينة وتصريحات الاطراف المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أن السبب الرئيسي والمباشر في وقوع الحادثة مرده خطا المتهم الثاني الذي لم يجهز الطريق بمأطورات للدلالة على وجود الاشغال بها كما لم يعمل على ازاحة الاتربة من الطريق بواسطة الجرافة المعدة لذلك وأن الهالك لم يكن في علمه امر هذه الاشغال فلم يرتكب اي خطا ساهم به في الحادث وحملت المتهم كامل المسؤولية تكون بذلك المحكمة قد قيمت في اطار سلطتها وقائع النازلة التي استمدتها مما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية وجاء القرار معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/714 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.